الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/48/L.62/Rev.1
30 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الانسان: حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

استراليا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باكستان، تركيا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، سان مارينو، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية اليونان:

مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الانسان[1] وغير ذلك من صكوك حقوق الانسان المنطبقة،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء الحالة في الصومال، بما في ذلك الدمار والتخريب الواسعي النطاق للقرى والحواضر والمدن، وكذلك الأضرار الجسيمة التي لحقت، من جراء النزاع المدني، بالهياكل الأساسية في البلاد، فضلا عن استمرار التعطيل الواسع النطاق لكثير من المرافق والخدمات العامة والافتقار الى سلطة حكومية تضمن حتى حقوق الانسان الأساسية،

وإذ تشجب الخسائر في الأرواح والهجمات التي شنت على موظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الانسانية الأخرى في الصومال مما أدى في بعض الأحيان الى وقوع إصابات خطيرة أو الى وفيات،

---

(١) انظر القرارين ٢١٧ ألف (د - ٣) و ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وإلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي صدرت بعد ذلك، وكذلك الى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ والقرار ٨٦/١٩٩٣ الصادر عن لجنة حقوق الانسان بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تثني على الجهود التي تبذل حاليا في الصومال من جانب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الانسانية والمنظمات غير الحكومية وبلدان في المنطقة،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الخبير المستقل[٢] المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

١ - تثني على الخبير المستقل لتقريره عن حالة حقوق الانسان في الصومال الذي أورد فيه زيادة طرأت على انتهاكات حقوق الانسان وتفاقمت نظرا لغياب حكومة مسؤولة وبسبب الافتقار الى الهياكل الأساسية؛

٢ - تحث جميع الأطراف الصومالية في النزاع على أن تؤكد التزامها باتفاق أديس أبابا المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٣ - تحث أيضا جميع الصوماليين على العمل معا نحو السلم والأمن في الصومال وعلى ضمان حماية جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للصوماليين كافة؛

٤ - تدعو جميع الأطراف الى حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الانسانية من أن يقتلوا أو يعذبوا أو يحتجزوا بصورة تعسفية؛

٥ - تطلب أن تقوم لجنة حقوق الانسان، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، في أعقاب استعادة الاستقرار السياسي والأمن في الصومال، بالنظر في إنشاء فريق من مراقبي حقوق الانسان المستقلين، ممول من واقع موارد الأمم المتحدة المتاحة، لتلقي الشكاوى، وجمع تقارير انتهاكات حقوق الانسان والتحقيق فيها، وإحالتها، عند الاقتضاء، الى مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان في إطار جهد لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الانسان؛

٦ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

- - - - -

(٢) A/48/510.